

الجمهورية التونسية
وزارة البيئة والشؤون المحلية
بلدية مسكن
الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

كّراس الشروط

المتعلق بتكليف عدد محامين لنيابة بلدية مسكن

لسنوات

2023-2022-2021

الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : كيفية المشاركة

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

الفصل 6 : صلوحية العروض

الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8 : الضمانات المالية

الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 12 : فتح الظروف

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

الفصل 15 : تعيين المحامي

الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار عدد 02 محامي (1-1 لدى الإستئناف - 1-1 لدى التعقيب) مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم .
وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :
(x) للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى :

- التعقيب
- الإستئناف

في تاريخ صدور طلب العروض

دون إشتراط التخصص في ميدان معيّن

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي باتّ أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس البلدية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو التي تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة يعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

1 إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع

الجهوي المختص عند الإقتضاء طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .
ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض :

(x) منفردا

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من :

قسط وحيد موجه إلى جميع :

• المحامين المرسمين لدى :

- الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات
- التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب بلدية مساكين (www.commune-msaken.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور .
وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط بدون مقابل مباشرة من بلدية مساكين (مصلحة النزاعات والشؤون العقارية ومقرها شارع الجمهورية مساكين .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في

الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية . كما يجوز عند الإقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين .

هذا ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض .

الفصل 8 : الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض .

يجب على المحامي صاحب الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي .

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل البلدية قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام ، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية مساكن .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروضلسند.....ة متعلق بتكليف محام لإثابة بلدية مساكن " .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية مساكن مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

يقصي آلياً :

- كلّ عرض ورد بعد الآجال ويعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي
 - كل عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً كما يقصي :
 - كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البلدية .
 - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .
- يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصي كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	-	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية .	-
شهادة إنخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	<u>أصل</u> الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها	ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين	<u>أصل</u> الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ

إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد(4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية مساكن أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد(5)	تصريح على الشرف بعد الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم إعتماؤها في فرز العروض		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملاحق عدد(6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمرجع العامة أو الخصوصية المضمنة

قائمة إسمية في المحامي (منفرد)	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
إلتزام لكل محام مشارك منفرد بناية بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(9)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل في شهادة المشاركة في الدورة المعنية .
السيرة الذاتية للمحامي المباشر	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ .
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة وبلدية مساكن من جهة ثانية .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(13)	إمضاء صاحب العرض محام منفرد وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .

ملاحظة : يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للبلدية بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين أو تطلب كتابيا عند الإقتضاء في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض إستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى بلدية مساكن لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية .
تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض :

(x) علنية وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يجوز لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها .

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا .
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية مساكن حتى لا تقصى عروضهم .

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي :

info@commune-msaken.gov.tn على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع .

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني .

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية مساكن أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب .

وبإنقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقون ملزمين بها .

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلانه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس ، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس .

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لإختيار المحامي بالإعتماد حصريا على المقاييس التالية :

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50	المراجع العامة للمحامي	1
20	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العمومية وعددها + تجربة المحامي	43
100	المجموع العام	

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس .
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

2.15 : إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة) 1.أ كيفية إسناد الأعداد

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 الى تاريخ تقديم العروض . وبالإضافة الى عدد السنوات المشار اليها تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي اسداها المحامي للملفات التي انجزها المحامي المرسخ خلال تلك الفترة والتي يجب ان لا تقل عن خمس سنوات . وذلك بصرف النظر عن الطور الذي انجزت فيه تلك الملفات .

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها, يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الاحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب اسماء الاطراف وتقديمها بشكل يحول دون امكانيات التعرف على الاشخاص المذكورين بهذه الاحكام والمراجع.

عدد الانابات لدى المحاكم	ما بين 10 و 50 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	اكثر من 81 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	05	10	20	30	40

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لامضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة اولى، المترشح المعني الى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الانابات او رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً. ويكون المحامي مدعو الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحتفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في اقراص ممغنطة او ليزيرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل بلدية مساكن طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو

التالي:

+ تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على اساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

+ تقوم البلدية بعد الانتهاء من هذه الاعمال بتوجيه الملفات الى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لاجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لاحكام الفصل 10 من الامر عدد 1039 لسنة 2014. واذا ما اقتضت اعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح او مؤيدات اضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية و المهنية, فان هذا الطلب يوجه الى المحامين المعنيين من قبل البلدية.

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس الى تحديد العدد الامثل من المتدخلين للقيام بالانابة وبالاستناد الى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل البلدية من ناحية والى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية اخرى, وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى الإستئناف.
- إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الاعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها على النحو التالي:
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لائحات المشاركة في هذه الدورات, يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار الى اعطاء اكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند اليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي او ذات معنوية او مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي :

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى البلدية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين وأسباب اقصاء بعض العروض ان حصل ذلك.

وتوجه البلدية وجوبا هذا التقرير الى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لاجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الامر السالف الذكر واعادة النظر فيها, عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها الى البلدية لتنفيذه.

الفصل 17: امضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم اعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد . ويجب عليه امضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن اضافة بنود يرى الطرفين اهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية.

وعلى اثر المصادقة على العقد وامضائه، يتم اعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك.

الا انه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل.

اتفاقية النيابة المبرم بين المحامي المباشر وبلدية مساكن

بين الممضين أسفله :

1/ السيد: محمد عليّة رئيس بلدية مساكن القائم في حقها.....

من جهة

2/ والأستاذ: المحامي لدى التعقيب أو الإستئناف ومرسم
بجدول المحامين تحت عدد بتاريخ المعين محل مخابراته ب
.....

اتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل 1 : تعريف المهمة

تتمثل مهمة الأستاذ المحامي لدى (التعقيب أو الإستئناف) طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالاتفاقية:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الاول اعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب. ويتمّ تجميع خمسة قضايا كحدّ أقصى في نفس الطور والتي تعدّ مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادّة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة .

يمكن للبلدية إذا ما تبين لها أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها أن تسند له منحة تكميلية تقدّر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة

المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي .

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل البلدية

أ - تلتزم البلدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلبها المحامي وتضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرف أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.

ث لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب الإتفاقية:

يتم خلاص صاحب المهمة لكل قضية على حدة ويكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص قابض المالية محتسب البلدية المكلف بالدفع يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم. أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية مساكن .

وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشور لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات.

كما تحمل على البلدية أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية .

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج, تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب ان تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا انه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي، البلدية خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الاعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالاعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية بها.

ولهذا الغرض،

- تتولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول .
- تمكين البلدية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبدائها بملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواها، وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية :

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو إحالته على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا

يقبل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الاجل, يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في اجل اقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

الفصل 9 :

في صورة قررت البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك, في قضية لا زالت جارية, ففي هذه الحالة, تصرف له وجوباً أتعابه كاملة وتحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية, تبجل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 11 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 12 : صحة الاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية صحيحة وسارية المفعول إلا بعد إمضاءها من قبل رئيس

البلدية

الفصل 13 : محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بمساكن في
رئيس البلدية

المحامي

الملاحق

- ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
- ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة
- ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة
- ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية صاحب طلب العروض
- ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
- ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
- ملحق عدد 8 : التزام المحامي (المنفرد) بنيابة البلدية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية زالادارية والتعديلية
- ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
- ملحق عدد 10 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
- ملحق عدد 11 : سيرة ذاتية
- ملحق عدد 12 : جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية
- ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والبلدية.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطأ).....
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق

بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) عقد النيابة

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها
أتعهد وألتزم بما يلي :

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان .
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ تقديمه وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد

- (5) الابقاء على شروط هذا التعهد مدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في تنفيذ الإتفاقية
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

1 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:
- تاريخ الترسيم في المحاماة:
- عنوان المقر:
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :
- الهاتف:
- العنوان الالكتروني للمحامي:
- رقم المعرف الجبائي:

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب):
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ
- المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل).....
- المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتني .

حرب..... في

(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية مساكن
صاحبة طلب العروض

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
- المعين محل مخاطبته ب(العنوان الكامل)..... المسمى
فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية أكودة أو
مضت عن إنقطاع عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام، إعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، وترفق
نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو
الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
- المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)..... المسمى
فيما يلي "المشارك"
- أصرح على شرفي أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم
المنظم لمهنة المحاماة.
- كما أصرح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من
الفصل 2 من كراس شروط طلب العروض.

حرب في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
- المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)..... المسمى
فيما يلي "المشارك"
- أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام (10) .

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	ع ر
			1

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) بناية بلدية مساكن
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقر بأني ألتزم بإنجاز المهمة. كما أقر
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي 4 معرف به	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)


قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الانابات
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019			

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2020

العدد الجملي للانايات المصرح بها خلال الخمس سنوات



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ع ر
الدورة التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

سيرة ذاتية

- الإسم واللقب
- تاريخ الولادة ومكانها.....
- تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية.....
- تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف.....
- تاريخ الترسيم بقسم التعقيب.....
- عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية.....

الشهادت العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بندايتها

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتبة محاماة



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المرشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجل التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المرشح

حرب في